

CCass, 16/01/2003, 22

Identification			
Ref 19883	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 22
Date de décision 20030116	N° de dossier 1657/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal	Mots clés Pouvoir discrétionnaire, Pénalités, Ministre des finances, Impôt, Exonération		
Base légale	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 262		

Résumé en français

Le Ministre des finances peut accorder, à la demande du redevable, au vu des circonstances invoquées, des remises ou modérations des pénalités et autres sanctions prévues par la Loi sur la TVA. L'appréciation du bien fondé de la réclamation, et l'exonération totale ou partielle des pénalités relèvent du pouvoir discrétionnaire de l'Administration fiscale, sauf abus ou excès de pouvoir.

Résumé en arabe

الغرامات - فرضها - سلطة الإدارة التقديرية. الغرامات والجزاءات الأخرى المتخذة في حق الملتزم وفقا للقانون يخضع تقديرها للسلطة التقديرية للإدارة الضريبية طالما لم يتسم هذا التقدير بأي انحراف في استعمال السلطة ولم يكن مخالفا للقانون .

Texte intégral

قرار عدد 22، المؤرخ في 16/01/2003، ملف إداري عدد 1657/4/1/2001 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون . في الشكل: حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد محمد رشيد جاء مستوفيا للشروط القانونية المتطلبة لقبوله شكلا. في الموضوع. حيث إن الحكم المستأنف يقضي برفض طلب المستأنف الرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن إدارة الضرائب برفض الطلب الاستعطافي الرامي إلى طلب إعفائه من جميع الغرامات والجزاءات والزيادات والعلاوات المفروضة على الضريبة على القيمة المضافة الأصلية التي هو

مدین بها للخریفة العامة . فی أسباب الاستئناف حیث تمسك المستأنف بأن طلبه یرمی إلى إلغاء قرار مدیر الجهوی للضرائب بسطات برفض التظلم الموجه إليه استعطافیا، ویعلق بإعفائه من الغرامات والزیادات المفروضة علیه بموجب ضرائب لم یتم أدائها فی التوارخ المقررة، وأنه منذ أن قدم طلبه كان یعلم بأن قبول طلبه أو عدم قبوله موكول للسید وزیر المالیة، وأن البت فی الطلبات الاستعطافية یدخل فی إطار السلطة التقديرية لإدارة الضرائب، وأن ما جاء فی الحكم المستأنف لا یجادل فیه المستأنف، لكن الحكم المستأنف لم یجب عما جاء فی المقال الذی ورد فیه أن المستأنف یوجد فی ظروف عسيرة التي أثبتتها بالحجج ، واصطدم طلبه برفض الإدارة، وأنه رغم سكوت النص فإنه یتعین الرجوع إلى المبدأ العام للمشروعية الذی یأبى أن تكون هناك قرارات محصنة ضد أية مراقبة قضائية ، رغم مساسها بحق من الحقوق، وهو حق الملزم فی طلب استعطافي یرمی إلى إعفائه من الغرامات والزیادات التي تثقل كاهله، وفی مجال قضاء المشروعية التي تعتبر دعوی الإلغاء صیغتها الطبيعية، یحق للملزم أن یطعن عن طریقها بإلغاء القرار السلبي، وهو ما سار علیه القضاء الفرنسی، فالأمر وان كان یعلق بالسلطة التقديرية لإدارة الضرائب للبت فی الطلب بالرفض أو القبول ، فهذا الأمر لا یحد من إمكانية الطعن فی القرار بالتجاوز فی استعمال السلطة ، لأن هذا الأمر یرتبط بالملاءمة التي تطالها المراقبة القضائية، وأن ما أدلی به المستأنف من وثائق كان كافیا للاستجابة لطلبه. لكن حیث إنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحی للدعوی، یتبین أن المستأنف لا یطعن فی شرعية ترتيب الغرامات والجزاءات الأخرى، لمخالفتها للقانون، بل یؤكد كما جاء فی نفس المقال بأنها ترتبت علیه نتیجة عدم أدائه لأصل الضريبة على القيمة المضافة المفروضة علیه فی التاریخ المحدد، ویطلب إلغاء قرار إدارة الضرائب برفض طلب إعفائه منها، لاتسام القرار بعدم الشرعية للتجاوز فی استعمال السلطة والحكم بإعفائه منها. وحیث إن الفقرة رقم 2 من المادة 52 من قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على أنه " یجوز للوزیر المكلف بالمالیة أن یمنح بناء على طلب الخاضع للضريبة، ومراعاة لظروف المستند إليها، بالإبراء أو التخفیف من الغرامات، والجزاءات الأخرى المنصوص علیها فی هذا القانون. ویستفاد من هذا النص أن إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي من اختصاص وزیر المالیة ، والمسألة موكولة لسلطته التقديرية حسب الظروف المستند إليها. وحیث إنه ما دام أن الغرامات والجزاءات الأخرى ترتبت على المستأنف بطریقة قانونية، ولا یطعن فی شرعيتها، كما أن رفض الإدارة طلب إعفائه منها، یستند إلى سلطتهم التقديرية، وما دام أنه لم یتثبت أن قرار الإدارة یتسم بالانحراف والشطط فی استعمال السلطة فإن قرارها یبقى قانونیا، ویكون طلب المستأنف لا یستند على أساس، ویكون الحكم المستأنف القاضي برفضه واجب التأيید. ولهذه الأسباب قضی المجلس الأعلى بتأيید الحكم المستأنف. وبه صدر الحكم وتلي فی الجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئیس الغرفة الإدارية القسم الثاني السید أحمد حنین والمستشارین السادة : بوشعیب البوعمری، أحمد دینیة، عائشة بن الراضی، جسوس عبد الرحمان ، ومحضر المحامي العام السید الشرقاوی سابق وبمساعدة كاتب الضبط السید منیر العفاط .